



## قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم ( 79 ) لسنة 2026م

باعتبار عضو هيئة قضائية

غير مستقيل من وظيفته



دولة ليبيا

### المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إنشاء إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (06) لسنة 2026م بشأن اعتبار عضواً بالهيئات القضائية مستقياً اعتبارياً .
- وعلى الأعدار المقدمة من السيد المستشار: أحمد مختار علي بإزامة .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه ( الثالث عشر ) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/05/25م .

### ق ر ر


#### مادة ( 1 )

قبول الأعدار المقدمة من السيد المستشار: أحمد مختار علي بإزامة ، الرئيس بفرع إدارة القضايا البيضاء واعتباره غير مستقيل من وظيفته على أن تحسب مدة انقطاعه عن العمل من رصيد إجازاته السنوية متى كان له رصيد من الإجازات يغطي المدة والإا خصم مقابل المدة من مرتبه .

#### مادة ( 2 )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 8 / دوالحج / 1447هـ.  
الموافق: 25 / مايو / 2026م.  
المجلس: الشعواني